



الجمهوريّة التّونسيّة
مجلـسـ الـدـوـلـةـ
الـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ

القضيتان عدد : 311153 و 311154

تاریخ القرار: 31 دیسمبر 2010

قرار تعقیبی

اللهُمَّ شَهِّدْ لِلّهِ تَعَالَى

25 - اغسطس 2011

أصدرت الدائرة التعقیبیة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

المعقبة : الإدارة

من جهة,

والمعقب ضدّها: شركة المصرف العام للمواد المطاطية في شخص ممثلها القانوني، الكائن

مقرها بشارع أبو القاسم الشابي قابس، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بتاريخ 20 أفريل 2010

بعد الإطلاع على مطلب التعقیب المقدم من الإدارة

والمسجل بكتابه المحكمة تحت عدد 311153، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس

بتاريخ 5 فيفري 2010 في القضية عدد 365 والقاضي نهائيا : "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل

باقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالترول بملبغ أصل الأداء المستوجب إلى واحد وعشرون ألفا

وثمانمائة وأثنين وأربعون دينارا ومليمات 950 (21.842,950 د) وإعفاء المستأنف من الخطية

وإرجاع ما لها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقب ضدها حضرت بوجب نشاطها في بيع الإطارات المطاطية بالجملة، إلى مراجعة معتمدة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة المترادفة بين 1 جانفي 2001 و 31 ديسمبر 2004 ونتج عنها قرار في التوظيف الإجباري صادر بتاريخ 25 أفريل 2007 تحت عدد 134.984,074/272 يقضي بمقابلتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للدولة قدره 134.984,074 د أصلاً وخطايا. فتوّلت الشركة المطالبة بالأداء الاعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية بقابس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2008 في القضية عدد 463 "بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف مع تعديله بالحط من المبالغ المستوجبة إلى ما قدره مائة وستة وعشرون ألفاً وخمسماة وسبعين عشر ديناراً ومليمات 060 (126.517,060 د) بعنوان أصل الأداء والخطايا. فاستأنفت الشركة المطالبة بالأداء ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعليق الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلل بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 6 ماي 2010 بخصوص القضية عدد 311153 والرامية إلى قبول مطلب التعديل شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالته القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استناداً إلى ما يلي :

أولاً - سوء التعليل فيما يتعلق بصحة أعمال ونتائج الإختبار بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه أقرّ ما انتهى إليه تقرير الإختبار منأخذ بعين الإعتبار لجملة المخزونات الموثقة بדף الجرد واعتبارها متطابقة مع ما هو مضمون بالجريدة التفصيلي المدلل به في الطور الإستئنافي في حين أنّ قيمة المخزونات في بداية ونهاية سنوي 2002 و 2004 لم تكن مدّعمة بعملية جرد مطابقة لما اقتضته أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام الحاسبة للمؤسسات فدفتر الجرد الذي قدّمه الشركة المعقب ضدها لكل من صالح الجبائية وللخبير لم يتضمن أي تفاصيل حول طبيعة المخزونات والطريقة المتّبعة في تقييمها وإنما تضمن مبالغ جمليّة لا تصلح في التثبت من قيمة تلك المخزونات وفي إثباتها.

ثانياً - سوء التعليل فيما يتعلق بالوثيقة المفصلة لقيمة مخزونات المطالبة بالأداء بمقولة أن الحكم المطعون فيه اعتمد على وثيقة تفصيلية تم تقديمها في الطور الإستئنافي لتبرير الأرقام الإجمالية التي تضمنها دفتر الجرد فيما يتعلق بتفصيل المخزونات بحسب طبيعتها وقيمتها دون أن تتناول المحكمةحجية تلك الوثيقة وقيمتها والأسس التي انبنت عليها وقيامها على أساس عمليات جرد سليمة من الناحية الفنية من عدمه خاصة وأن المطالبة بالأداء أعدت تلك الوثيقة بغرض تبرير الأرقام الإجمالية التي تضمنها دفتر الجرد ولم ترتكز على أي عملية جرد سليمة من الناحية الفنية وقد كانت المحكمة الإبتدائية محققة في استبعادها.

ثالثاً - حرق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلقة بنظام المحاسبة للمؤسسات وأحكام الفصلين 41 و 42 من الجزء الثاني "أحكام تتعلق بالتنظيم المحاسبي" من المعيار العام للمحاسبة (م م 01): بمقولة أن محكمة الإستئناف أحذت بدفتر الجرد الذي قدمته المطالبة بالأداء معللة ذلك بأن ما جاء فيه مطابقا لما جاء بالجُرد التفصيلي الذيأدلت به لديها وهو قول غير مقبول من الناحية المحاسبية باعتبار أن سلامه دفتر الجرد من الناحية الجوهرية لا تقادس بتطابقه مع وثائق أعدت بصفة لاحقة له لغرض تبريره وإنما تقادس بصحة عمليات الجرد التي تحرص الشركة على القيام بها ولو مرة واحدة كل سنة وبصحة معالجة المعطيات التي توفر من تلك العمليات وتزيلها مفصلة بحسب كل عنصر تم جرده طبقا لما اقتضاه القانون المتعلقة بنظام المحاسبة للمؤسسات وما أوجبه أحكام المعيار العام للمحاسبة.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب الشركة المطالبة بالأداء الأستاذ بتاريخ 21 أفريل 2010 والمسجل بكتابه المحكمة تحت عدد 311154، طعنا في نفس الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس بتاريخ 5 فيفري 2010 في القضية عدد 365.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدمة من نائب المطالبة بالأداء بتاريخ 19 جوان 2010 بخصوص القضية عدد 311154 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة استنادا إلى ما يلي :

أولاً - حرق الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بمقولة أنه رغم ما نعتهمحكمة الحكم المطعون فيه على الحكم الإبتدائي من قصور فيما انتهجه بخصوص طريقة توظيف الأداء واحتسابه فإنه لم يعتمد المحاسبة المسوكة من قبل الشركة المطالبة بالأداء بل ارتأى تعديلها عبر الأخذ

بعين الإعتبار المخازين فقط دون تعليل ذلك خاصة وأنه لا يمكن اللجوء إلى القرائن وغيرها لضبط أداء مستوجب وغير مصرح به رغم أن المحاسبة مقبولة شكلا ولا إخلالات جوهرية بها.

ثانياً - حرق الفصل 66 من مجلة الضريبة بمقولة أن الفصل 66 فقرة أولى من مجلة الضريبة المعتمد من محكمة الحكم المطعون فيه لم يعتبر قط الأقساط الإحتياطية من قبيل الأداءات الواجب استخلاصها.

ثالثاً - حرق أحكام الفصلين 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية و 51 من مجلة الضريبة بمقولة أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الأقساط الإحتياطية تخضع للمراجعة الجنائية بما أنها تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء في حين أنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة فإن التعريف الذي وضعه للأقساط الإحتياطية واضح بأنها تسبقات بعنوان الضريبة المستوجبة على الدخل أو على الأرباح الجملية وهي بذلك غير قابلة للمراجعة والتدارك طالما تمت مراجعة الأداء على الدخل في وقائع قضية الحال.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيحة و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة للقضيتين ليوم 27 ديسمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م الع في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمه هذه الأخيرة كما حضر الأستاذ وتمسك بما قدّمه.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيتين للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

عن ضم القضية عدد 311154 إلى القضية عدد 311153:

حيث تتحد القضية التعقيبة عدد 311154 مع القضية التعقيبة عدد 311153 في الأطراف والموضوع لذا اتجه القضاء بضمّهما والحكم فيما ينطوي عليه واحد ضمانا لحسن سير القضاء وتجنبها لتضارب الأحكام.

بخصوص القضية التعقيبة عدد 311153:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب من له الصفة و المصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن الثلاثة معا المتعلقة بسوء التعليل و خرق القانون لاعتراض الحكم المطعون فيه لدفتر الجرد ووثيقة الجرد التفصيلي:

حيث تمسكت إدارة الجباية بسوء تعليل محكمة الاستئناف لحكمها فيما يتعلق بصحة أعمال ونتائج الإختبار بمقولة أن الحكم المطعون فيه أقر ما انتهى إليه تقرير الإختبار منأخذ بعين الإعتبار لجملة المخزونات الموثقة بدفتر الجرد واعتبارها متطابقة مع ما هو مضمون بالجراjd التفصيلي المدلل به في الطور الإستئنافي في حين أن قيمة المخزونات في بداية ونهاية سنتي 2002 و 2004 لم تكن مدعمة بعملية جرد مطابقة لما اقتضته أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات فدفتر الجرد الذي قدمته الشركة المعقب ضدها لكل من مصالح الجباية وللخبر لم يتضمن أي تفاصيل حول طبيعة المخزونات والطريقة المتبعة في تقييمها وإنما تضمن مبالغ جملية لا تصلح في التثبت من قيمة تلك المخزونات وفي إثباتها. كما تمسكت إدارة الجباية من جهة ثانية بسوء التعليل فيما يتعلق بالوثيقة المفصلة لقيمة مخزونات

المطالبة بالأداء بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه اعتمد على وثيقة تفصيلية تم تقديمها في الطور الإستئنافي لتبرير الأرقام الإجمالية التي تضمنها دفتر الجرد فيما يتعلق بتفصيل المخزونات بحسب طبيعتها وقيمتها دون أن تتناول المحكمة حجية تلك الوثيقة وقيمتها وأسس التي انبنت عليها وقيامها على أساس عمليات جرد سليمة من الناحية الفنية من عدمه خاصة وأنّ المطالبة بالأداء أعدت تلك الوثيقة بغرض تبرير الأرقام الإجمالية التي تضمنها دفتر الجرد ولم ترتكز على أي عملية جرد سليمة من الناحية الفنية وقد كانت المحكمة الإبتدائية محققة في استبعادها. كما تمسكت الإدارة المعقبة من جهة ثالثة بخرق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وأحكام الفصلين 41 و 42 من الجزء الثاني "أحكام تتعلق بالتنظيم المحاسبي" من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أخذت بدفتر الجرد الذي قدّمته المطالبة بالأداء معللة ذلك بأنّ ما جاء فيه مطابقا لما جاء بالجريدة التفصيلي الذي أدلت به لديها وهو قول غير مقبول من الناحية المحاسبية باعتبار أنّ سلامية دفتر الجرد من الناحية الجوهرية لا تقاس بتطابقه مع وثائق أعدّت بصفة لاحقة له لغرض تبريره وإنما تقاس بصحة عمليات الجرد التي تحرص الشركة على القيام بها ولو مرة واحدة كل سنة وبصحة معالجة المعطيات التي تتوفر من تلك العمليات وتتريلها مفصلة بحسب كلّ عنصر تمّ جرده طبقا لما اقتضاه القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وما أوجبته أحكام المعيار العام للمحاسبة.

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف أنّ مصالح الجباية لم تستند في عملية المراجعة على محاسبة الشركة المطالبة بالأداء اعتبارا منها لوجود عدّة عيوب بتلك المحاسبة والتي نزعـت عنها أهم الميزات النوعية التي يجب أن تكتسيها كميزة سرعة الإفصاح وسرعة الأمانة وميزة التمثيل الوفي وميزة الحياد وميزة قابلية التثبت وبالنظر كذلك إلى تعدد مواطن خرق أحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30/12/1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات ومن تلك العيوب عدم تضمن دفتر الجرد أي تفاصيل حول مخزونات الشركة المطالبة بالأداء بحسب طبيعتها وطريقة تقييمها، لذلك استبعدـت مصالح الجباية تلك المحاسبة ووظفت الأداء على المعنية بالأمر استنادا إلى القرائن القانونية والفعلية و تحديدا إلى قيمة مشترياتها دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في سنتي 2002 و 2004 مع إضافة هامش ربح خام قدرته بـ 10% لضبط أرقام معاملاتها و تطبيق نسبة ربح صافي قدرتها بـ 5% في سنوات 2002 و 2003 و 2004.

وحيث ينص الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 على ما يلي: "تقع عملية الجرد مرة في السنة على الأقل للتأكد من وجود عناصر الأصول والخصوم والتثبت من قيمتها ويقع تجميع العناصر بدفتر الجرد حسب طبيعة كلّ عنصر وقع جرده وطريقة تقييمه.

يقع مسک دفتر الجرد بطريقة تحددها معايير المحاسبة تمكن من إثبات كلّ عناصر القوائم المالية". كما تنص الفقرات 41 و 42 و 43 من الجزء الثاني "أحكام تتعلق بالتنظيم المحاسبي" من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) على ما يلي:

41- تراقب كل وحدة محاسبية معطيات الجرد مرة كل اثني عشر شهرا على الأقل . والجُرد هو كشف جميع عناصر الأصول والخصوم والتي على أساسها تضبط كمية وقيمة كل منها عند تاريخ الجرد.

وتحفظ معطيات الجرد وتنظم بطريقة تمكن من تبرير محتوى القوائم المالية.

42- تفرق معطيات الجرد بحسب طبيعتها وطريقة تقييم العناصر التي تمثلها".

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بقابس، بعد أن استبعدت نتائج تقرير الإختبار، بإقرار قرار التوظيف الاحباري للأداء فيما يتعلق بالموقف الذي اخذه مصالح الجباية من محاسبة الشركة المعنية بالأمر مع تعديله وذلك بمحذف المبالغ الموظفة بعنوان الأقساط الاحتياطية في حين توّلت محكمة الحكم المطعون فيه تعديل مبلغ الأداء الموظف على المطالبة بالأداء على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أجراه الخبير الأمين عبد الواحد بإذن من المحكمة الابتدائية بقابس، وقد علّلت محكمة الإستئناف حكمها بقولها: "وحيث كان على محكمة البداية عدم التوقف على ظاهر الألفاظ والتعمق في تقرير الإختبار المحرى بواسطة الخبير المنتدب من قبلها والذي أكّد بصورة لا لبس فيها أنّ المحاسبة المقدّمة مقبولة وفق ما يمليه القانون عدد 112-96 المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 والمتعلّق بالنظام المحاسبي للمؤسسات وقام بتدارك الإخلالات الواردة بها لتحديد أرقام المعاملات المحققة خلال السنوات موضوع المراجعة كما آنه تولى الأخذ بعين الإعتبار لحملة المخازين الموثّقة بدفتر الجرد والتي كانت متطابقة مع ما هو مضمّن بالجريدة الرسمية المدنى به بهذا الطور.

وحيث أنّ التأشير البعدي لدفتر الجرد لا يمس من قانونيته وسلامة محتوى الدفتر طبق ما استقر عليه فقه القضاء والعمل الإداري.

وحيث كانت أعمال الخبير في طريقها والنتيجة المتوصّل إليها مستوفاة لأوضاعها الفنية...".

وحيث يعدّ الإختبار وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة وهي خاضعة لمطلق اجتهادها.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنَّ تقدير مدى استجابة الرأي الفني المضمن بتقرير الإختبار للشروط الفنية الواجب توفرها في الإختبارات من حيث الوضوح والتفصيل هو أمر موكل لإحتجاد المحكمة بشرط التعليل وعلى أنَّ مسألة تقدير الحجج المقدمة من الأطراف توصلًا لإثبات صحة الأداء الموظف أو الإعفاء منه كلياً أو جزئياً هي مسألة موضوعية وتبقى من أنظار قاضي الأصل، وأنَّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتد إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع بخصوصها إلَّا بقدر ما يشوب قضاه من مخالفة للقانون أو لتحريف للواقع أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث أنَّ اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه دفتر الجرد واعتبار وثيقة الجرد التفصيلي قرينة على صحة النتائج الجملية الواردة بذلك الدفتر يندرج ضمن تقدير قاضي الموضوع لحجج الخصوم وطالما كان الحكم المنتقد معللاً تعليلاً مستساغاً بخصوص تلك المسألة فإنَّ هذه المطاعن تغدو في غير طرقها ويتجهه تبعاً لذلك رفضها.

بخصوص القضية التعقيبة عدد 311154

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب من له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفياً لشروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن الأول المتعلقة بمخرق الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية:

حيث تمسكت الشركة المطالبة بالأداء بمخرق الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بمقولة أنَّه رغم ما نعته محكمة الحكم المطعون فيه على الحكم الإبتدائي من قصور فيما انتهجه بخصوص طريقة توظيف الأداء واحتسابه فإنه لم يعتمد المحاسبة المسؤولة من قبل الشركة المطالبة بالأداء بل ارتدى تعديلها عبر الأخذ بعين الإعتبار المخازين فقط دون تعليل ذلك خاصة وأنَّه لا يمكن اللجوء إلى القرائن وغيرها من الطرق لضبط أداء مستوجب وغير مصريح به رغم أنَّ المحاسبة مقبولة شكلاً ولا اخلالات جوهرية بها.

وحيث ثبت من تقرير الإختبار أن محاسبة الشركة المطالبة بالأداء ممسوكة من حيث الشكل وفق ما يملية قانون النظام المحاسبي للمؤسسات أما من حيث الأصل فقد تضمنت عدداً من الإخلالات من ضمنها عدم استعمال الحسابات البنكية المفتوحة لدى بنك تونس العربي الدولي وعدم التنصيص على تفصيل وبيان حساب الحرفاء والموردين المضمن بالمحاسبة لمقارنتها بما هو مقدم من فواتير البيوعات والشراءات كعدم تقديم المؤيدات البنكية المعتمدة في المحاسبة الأمر الذي تعذر على الخبر الإعتماد على المحاسبة وتم اللجوء إلى الطريقة الحارقة للمحاسبة لتعديل أرقام المعاملات والأرباح الجبائية.

وحيث جرى فقه قضاة هذه المحكمة على اعتبار أن مطابقة الحسابية لمقتضيات التشريع المحاسبي الجاري به العمل من حيث الشكل فقط لا يعفي المطالب بالضريبة من إقامة الدليل على موارده الحقيقة وعلى الشطط فيما وظف عليه حتى يتمتع بالإعفاء أو التخفيف من الضريبة التي فرضت عليه، الأمر الذي يعني أن تقديم المطالب بالأداء لوثائق حسابية لا يعني بالضرورة أن إدارة الجبائية ستعتمد لها بصفة آلية بل بالإمكان استبعاد تلك الحسابية إما لنقص فيها أو لعدم مطابقتها لحقيقة المداخيل الناتجة عن نشاط المطالب بالأداء وبالتالي يمكن للإدارة إعتماد طريقة القرائن لتحديد رقم المعاملات الحقيقي، وهو ما أقرّته صواباً محكمة الحكم المطعون فيه في قضية الحال مما يتّجه معه رفض هذا المطعن.

لمن المطعنين الثاني والثالث لوحدة القول فيهما:

حيث تمسكت الشركة المطالبة بالأداء بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة بمقولة أن الفصل 66 فقرة أولى من مجلة الضريبة المعتمد من محكمة الحكم المطعون فيه لم يعتبر قط الأقساط الإحتياطية من قبيل الأداءات الواجب استخلاصها. كما تمسكت المطالبة بالأداء بخرق أحكام الفصلين 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و 51 من مجلة الضريبة بمقولة أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الأقساط الإحتياطية تخضع للمراجعة الجبائية بما أنها تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء في حين أنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة فإن التعريف الذي وضعه المشرع للأقساط الإحتياطية واضح بأنها تسبقات بعنوان الضريبة المستوجبة على الدخل أو على الأرباح الجملية وهي بذلك غير قابلة للمراجعة والتدارك طالما ثمت مراجعة الأداء على الدخل في وقائع قضية الحال.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة أنه " باستثناء المشتغلين في الفلاحة والصيد البحري والحرفيين الخاضعين للنظام التقديرى والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الإختيارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 مكرر من الفصل 44 من هذه المجلة يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية...".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ الأقساط الاحتياطية تدخل بتصريح النصوص ضمن مجال تطبيق الأداء ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو على الشركات الذي يترتب عنه ضرورة مراجعتها كلما ثبتت مراجعة أساس الضريبة المعنية بالأمر.

وحيث وعلى غرار ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ الأقساط الإحتياطية تشكّل تسبقة على الضريبة وتعتبر بالتالي أداء مباشراً مثلها مثل بقية الأداءات القابلة للمراجعة الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين.

ولهذا لا ينبع:

قررت المحكمة:

أولاً : ضم القضية عدد 311154 إلى القضية عدد 311153 والقضاء فيما بينهما بقرار واحد.

ثانياً : قبول مطابق التعقيب شكلاً ورفضهما أصلاً.

ثالثاً- حمل المصاريف القانونية أنصافاً على الطرفين.

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدين لـ الشـ و محـ غـ

وتلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

九

۸۰

الكتاب المقدّس في العهد القديم
الرسّاخاً: محمد صالح العريبي

ل

الحمد لله رب العالمين